كانت احداهما رشيده والاخرى محجورا عليها بالسفه فقالتا
قد شئنا وقع الطلاق عليهما ووجب على الرشيده قسطها من
العوض ووقع طلاقها بائنا ولا شي على المحجور عليها ويكون طلاقها
رجعيا لان لها مشيه ولكن الحجر منع صحة تصرفها ونفوذه
ولهذا يرجع الى مشية المحجور عليه في النكاح وفي ما ياكله
وكذلك ان كانت غير بالغة الا انها مميزه فان لها مشية صحيحة
ولهذا يخير الغلام بين ابويه اذا بلغ سبعا وان كانت احداهما
مجنونه او صغيره غير مميزه لم يصح المشية منهما ولم يقع الطلاق
وفي كل موضع حكمنا بوقوع الطلاق فان الرشيده يلزمها
قسطها من العوض وهو قسط مهرها من العوض في احد الوجهين
وفي الاخر نصفه وان قالت له امراتاه طلقنا بالف بيننا نصفين
فطلقهما فعلى كل واحدة منهما نصفه وجها واحدا وان طلق احداهما
وحدها فعليها نصف الالف وان قالتا طلقنا بالف فطلقهما فالالف
عليهما على قدر صداقيهما في اصح الوجهين وان طلق احداهما فعليها حصتها
منه وان كانت احداهما غير رشيده فطلقهما فعلى الرشيده حصتها من
الالف ويقع طلاقها بائنا ويطلق الاخرى طلاقا رجعيا ولا شي عليها

فصل ويصح الخلع مع الاجنبي بغير اذن المراه مثل ويصح الخلع مع الاجنبي
ان يقول الاجنبي للزوج طلق امراتك بالف علي هذا قول
اكثر اهل العلم وقال ابو ثور لا يصح لانه سفه فانه يبذل عوضا
في مقابلة ما لا منفعة له فيه فان الملك لا يحصل له فاشبه ما لو قال
بع عبدك لزيد بالف علي **ولنا** انه بذل مال في مقابلة اسقاط

حق عن

حق عن غيره فصح كما لو قال اعتق عبدك وعلي ثمنه ولانه لو قال
القي متاعك في البحر وعلي ثمنه صح ولزمه ذلك مع انه لا يسقط حقا
عن احد فهاهنا اولى لانه حق على المراة يجوز ان يسقطه عنها بعوض
فجاز لغيرها كالدين وفارق البيع فانه تمليك فلا يجوز بغير
رضى من يثبت له الملك وان قال طلق امراتك بمهرها
وانا ضامن له صح ويرجع عليه بمهرها **فصل** وان قالت
له امراته طلقني وضرتي بالف فطلقهما وقع الطلاق بهما بائنا واستحق
الالف على باذلته لان الخلع مع الاجنبي جائز وان طلق احداهما
فقال القاضي تطلق طلاقا بائنا ويلزم الباذل له حصتها من
الالف وهذا مذهب الشافعي الا ان بعضهم قال يلزمها مهر
مثل المطلقة وقياس قول اصحابنا فيما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة لم يلزمها شي وقعت لها التطليقة ان لا يلزم الباذل له
هاهنا شي لانه لم يجبها الى ما سالت فلم يجب عليها ما بذلت ولانه
قد يكون غرضها في بينونتهما جميعا منه فاذا طلق احداهما لم يحصل
غرضها ولا يلزمها عوضا **فصل** وان قالت طلقني على
ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلق ضرتي فالخلع صحيح والشرط
والبدل لازم **وقال** الشافعي الشرط والعوض باطلان ويرجع
الى مهر المثل لان الشرط سلف في الطلاق والعوض بعضه في مقابله
الشرط الباطل فيكون الباقي مجهولا **وقال** ابو حنيفه الشرط
باطل والعوض صحيح لان العقد يستقل بذلك العوض **ولنا** انها
بذلت عوضا في طلاقها وطلاق ضرتها فصح كما لو قالت طلقني

Copyright © King Saud University